الخ صوابه اسقاط لفظ كثير الا انه اليسير يصح ايض نعم لو قال له
علي الف استغفر الله الا مايه فانه يصح كما في العدة والبيان وهو
المعتمد **قوله** ضراي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي
الله عنه **قوله** كسكتة تنفس اي او عي او تذكر مثلا **قوله** ان لا يستغرق
المستثنى منه اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف درهم
الا ثوبا وصنوه بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق **قوله** فان استغرقه
نحو له زيد عشرة الا عشرة ضراي ما لم يلحقه باستثناء اخر كقوله له عشرة
الا عشرة الا ثمانية فتلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه
ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى
منه [illegible] ولا غيرهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهمين ودرهما لزمه ثلاثة
دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم
وكذا لو قال له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة ودرهما
دراهم ايض كما في العباب واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول
نحو له علي عشرة الا ثلاثه والا اربعة فيلزمه ثلاثة وبغير عطف فكل
واحد مستثنى مما قبله نحو له علي عشرة الا ثمانية الا اربعه فيلزمه
ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي
الثمانية من الاخرين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثنا بين تاخير
المستثنى منه وتقديمه كما اطلقه المص فلو قال له علي الا عشرة مايه
صح ولا فرق ايض بين الاثبات والنفي [illegible] كما اطلقه المص وهو من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة
لم يلزمه شي لان الباقي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان الباقي منه
المنفي لزمه عشرة ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه
تفسير الشي مما يزيد علي خمسة والزيادة [illegible] تلك الزيادة ولو قال له علي
عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة

وفي

من العشرة الخمسة خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة الخمسة البا[قي] فكانه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي شي الا عشرة

ونفى ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق
وان كان في الاثبات والنفي للزوم وعنه تغليط عليه تنبيه ذكر ابن المقري
في شرح التصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب
مثلا او عشرة دنانير وخشي ان اقر له بحقه فطريقه ان يقول
له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم لا يسمع اقراره
ويستفسره فان اقر باقل من الف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم
يلزمه عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب
قد استهلك فالمقومات يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقي ويحلف
صادقا فانقل هذه شيخنا عن السبكي الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال
قال الاذرعي وسياتي في الدعوي في مسايل الظفر ما ينازع في هذا
فراجعه **قوله** وهو الخ راجع للاقرار لا للاستثنا فتامل **قوله** سواء
اي في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق
وسوا كان للوارث او لاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن يقدم الدين
علي الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظور اليه لانه في حالة
يصدق فيها الكذوب ولا النظر الحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره
بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض
تابع ليس من اجزايه ويستوي ايض اقراره واقرار وارثه بعده **قوله**
وح فيقسم المقر بينهما بالسوية قال شيخنا صوابه وح يعطي كل منهما
ما اقر له بها اقول وكلام الش محمول علي ما اذا لم يوف ماله بجميع
ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي
بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من التركة فتامل **فصل**
في بيان احكام العارية ويقال لها العرية واصلها عورية فحركت
الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر
عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون وتعاونوا علي البر والتقوى وهي
مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة يطالبه الذي المعار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)